

الدرس 51 / شرح صحيح البخاري / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال الامام البخاري

اللهم في شيء الحاضرين قال الامام البخاري رحمه الله في كتاب الاعتصام - 00:00:00

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء وقال ابو اليهاني اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرنا حميد بن

عبد الرحمن سمع معاوية يحدث رضا من قريش بالمدينة وذكر - 00:00:15

كعب الاخبار فقال ان كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب وان كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب حدثني

محمد البشار حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا علي ابن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن ابن ابي سلمة عن ابي هريرة -

00:00:32

رضي الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوا امنا بالله وما انزل اليانا وما انزل اليكم الاية - 00:00:55

حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابراهيم اخبرنا ابليس شهاب عن ابي عن عبيد الله ان ابن عباس رضي الله عنهم قال كيف تسألون

اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث تقرؤنه محضا لم يشئ - 00:01:14

احسن الله اليك لم يشب وقد حدثكم ان اهل الكتاب بدلوها كتاب الله وغيروه وكتبوا بآيديهم وقالوا لهم من عند الله ليشتروا به

ثمنا قليلا. الا لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عنه - 00:01:34

عن مسألكم لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم دا وكراهية الخلافة حدثنا اسحاق اخبرنا عبد الرحمن المهدى عن

عن سلام ابن ابي مطیع عن ابي عمران الجوني عن جند ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا

القرآن ما اختلفت - 00:01:54

قلوبكم ان اختلفتم فقوموا عنه حدثنا اسحاق اخبرنا عبد الصمد احدثنا همام حدثنا ابو عمران الجوني عن جندي عبد الله رضي الله

عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:16

اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه. وقال يزيد ابن هارون عن هارون الاعور حدثنا ابو عمران عن جندي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن

ابن عباس رضي الله - 00:02:31

عنهم قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده؟ قال عمر ان النبي غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا - 00:02:51

كتاب الله واختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر

فلما اكثروا اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا عنني. قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية

ما حال - 00:03:11

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولعظامهم باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن

التحريم الا ما الا ما تعرف اباحتة - 00:03:31

وكذلك امره نحو قوله حين احلوا اصيبيوا من النساء. وقال جابر ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم وقالت ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر - 00:03:45

قال ابو عبد الله وقال محمد ابن بكر حدثنا من جريج قال اخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عندهما كول في اناس معه قال اهلنا اصحاب رسول الله في الحج خالصا ليس معه عمرة. قال قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الصبح - 00:04:04

رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نحله وقال احلوا واصيبيوا من النساء. قال عطاء قال جابر ولم يعزم عليهم ولكن احلهن له لهم فبلغه انا نقول لما لم - 00:04:25

يكن بيننا وبين عرفة الا قمس امرنا ان نحل الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر فنأتي عرفة اه تقطو تقطو مذاكرا من الذي قال تخطب بيكينا تقطر مذاكيرنا المنقال ويقول جابر بيديه هكذا وحركها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد علمت اني اتقاكم لله واصدقكم - 00:04:41

يبركم ولو لا هدي لحلت كما تحلون فحلوا فلو استقبلتم من امري ما استدبرت ما ما اهديت فحلنا وسمعنا واطعنا حدثنا ابو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة حدثني عبد الله المزنبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في - 00:05:11

لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة باب قول لا يحصون الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قائمة البخاري رحمة الله تعالى ما بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأوا اهل الكتاب عن شيء - 00:05:31

هذا الباب هذا التبويب البخاري بوبه في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأوا اهل الكتاب عن شيء وذلك ان اهل الكتاب لن يهدوكم وقد ضلوا وكتابنا الذي بين ايدينا اشد من كتابهم. وكتابنا ناسخ لكتبهم - 00:05:50

ولذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب عندما رأى بيده صحيحة فقال لقد جنتكم بها بيضاء ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتبعني فهنا من قول الناس لا تسأوا اهل الكتاب عن شيء - 00:06:16

اي مما يتعلق بوردينكم واما النهي عن السؤال عن كل شيء فلا شك ان اهل الكتاب يعلمون اشياء لا نعلمها من امور الدنيا ومن مصالح الدنيا فليس يدخل هذا في هذا العموم - 00:06:32

وانما النهي الوارد هنا ان لا نسأل عن ان اهل الكتاب عن شيء لا حاجة لنا فيه واما ما كان فيه حاجتنا ومصلحتنا وفيه خير لنا في دنيانا وفي اخرتنا - 00:06:48

فلا يأس بسؤالهم اية وانما يتعلق النهي هنا على الخصوص فيما يتعلق بدين بدين الله عز وجل وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر وقال ابو اليمان وهذا اخذ مذاكرة فان - 00:07:04

فان ابا اليمان فان ابا الياب من مشايخ البخاري ومن مشايخه لكنه قال هنا وقال ابو اليمان والبخاري انما يقول قال في اشياخه اذا اخذ مذاكرة ولم يقصد التحديد وهذا من كمال ورثه رحمة الله تعالى وليس هذا تعليقا - 00:07:22

قال اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهرى قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية يحدث رحصا من قريش المدينة ذكر كعب الاحبار فقال ان كان من هؤلاء المحدثين - 00:07:43

الذين يحدثون عن اهل الكتاب وان كان مع ذلك ندلوا عليه الكذب مراد ابن معاوية رضي الله بقوله وان كنا ندعوا للكذب المراب الكذب هنا الخطأ في لغة اهل الحجاز والا كعب الاحبار فانه - 00:07:59

من الصالحين والصادقين الذين صدق وصلاح اسلامهم رضي الله تعالى عنه ومع ذلك كان يخطئ رحمة الله تعالى وكان يكثر من النقل عن كتب اهل الكتاب وكان يحدد كثيرا مما ويحدث بما يقوى - 00:08:16

ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من باب زيارة الحجة والعلم ومع ذلك كان يبتدىء ذلك ولا خاصة ما يتعلق بالاحداث والفتن التي

00:08:33 تكون في اخر الزمان فعندهم من في من ذلك العلم -

علم الانسان علم ما جعل المتقدين فيحدث به ولا يصدقه ولا يكذبه الا ان يكون الخبر اما - 00:08:47

ينافي شرعنا او يخالف شرعنا فعندها نزدنا ولا نقبله. او كان في الخبر نكارة تردها الاصول والنصوص الصريحة الصريحة فهنا نكتبه
ولا نقبله اما ما وافق شرعنا فهو مقبول لشرعنا. واما ما لم يخالف ولا يقبل فاننا نزويه كما هو ولا نصدق ولا نكتبه 00:09:07

قال حدثني محمد بشار حدثنا عثمان ابن عمر أخبرنا عن المبارك هو العيش عن يحيى ابن كثير عن أبي سلمة أبي هريرة قال كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام. فقال وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم - 00:09:30

ای لا تصدقوا بما اخبروا به ولا تكذبوا فان صدقتمهم قد تصدقون كذبا. وان كذبتموهם قد تكذبون حقا وصدقها فعلی هذا لا نصدق ولا نكذب الا ما صدقه شرعنا ولا نكذب الا ما كذبه شرعنا - 00:09:49

رضا الله تعالى عنهم قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء - 00:10:08

وكتابكم الذي انزل عليه وسلم احدث اي انه محدث وجديد النزول وحدث النزول تقرأونه محضا لم يشب. اي انه حديث ليس
بعيد ولا مداه طويل وقد حدثكم ان اهل الكتاب بدلاوا بدلوا كتاب الله وغيره وكتبوا - 00:10:23

منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليه. ابن عباس في هذا في هذا القول - 00:10:47

يبين سبب المنع من سؤال اهل الكتاب وعلل ذلك العلة الاولى ان كتابنا اشد من كتبهم والامر الثاني ان كتبهم محرفة اما تحريفا لفظيا
واما تحريفا معنويا فهم قد حرفوا وكذبوا وافتروا على الله عز وجل - 00:11:08

فكتبوا الكتاب ايديهم وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنه قليل فكيف تأمنون ان تسمعوا خبرا وهذا الخبر قد يكون مما كذبوا فيه
وافترو فيه ثالثا عل ايضا انكم كيف تطلبون الهدى - 00:11:30

وهم قد ظلوا فكيف تطلب الهدى من ضل عن الصراط المستقيم ورابعا عل بقوله انهم لا يسألونكم فكيف تسالونهم وهذا مقابل انهم استغربوا بالباطل الذي عندهم عن الحق الذي عندهم من باب اولى ان نستغبني بالحق الذي عندهنا عن الباطل الذي عندهم - 00:11:46

وذكر كذلك اثارة مثل حديث الفتول الذي رواه ابن عباس واحده من كتب - 00:12:08

اهل الكتاب فهو اخذ ما وافق شرعا وما دل عليه الكتاب. وما كان موافقا لما في كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يسألهم وإنما أخى ذلك مما حديث به أو سمعه من هؤلاء المحدثين عنبني إسرائيل - 00:12:29

فنقله كما سمعه وليس في نقل العلم حرج وإنما الحرج أن تسالموا عن الهدى وهم قد ضلوا ثم قال بعد ذاك باب كراهية الخلاف. أي كما اه بعد ما انهى ما يتعلق بسؤال اهل الكتاب انتقل الى مسألة اخرى وهي كراهية الخلاف بين - 00:12:49

الى اهل الاسلام وان الخلاف شر وان الخلاف لا خير لا خير فيه لعل الله كتبه كما قال تعالى ولا يزالون مختلفين فالاختلاف باق الى
قيام الساعة والباطل الحق يتدافع الى قيام الساعة ولابد من وجود المخالف والاختلاف لأن الله خلق - 00:13:08

الجوني عن جد ابن عبد الله قال وسلم اقرأوا القرآن ما اختلفت - 00:13:29

فأقولوا. فإذا قرأت موضع حصل بقراءته نزاع وخلاف وخصوصية كل ينزع بقول يخالف الآخر فعندئذ المقام مقام افتراق وليس مقام -

00:13:46

اجتماع فلاجل هذا يدفع المفسد الاعلى بالفسدة الادنى فيقول عنه حتى لا يزيد الفرقه ولا تزيد الخلاف ولا يكفر بعضهم

بعض كما قال حذيفة ادرك هذه الامة لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قبل ان يكفر بعضها قبل ان يكفر بعضها - 00:14:13
بعض ويقتل بعضها لان الاختلاف شر فهذا ما قصر البخاري انه اذا وجد الخلاف آآ ان الخلاف شر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن ما اتكلمت عليهم فاذا اختلفتم - 00:14:33

تقوم عنها اي وتفرقوا قبل ان يزيد الاختلاف. ويزيد اه الشر بينكم. قال يزيد الشر بينهم. حدثنا اسحاق اخبرنا اما وحدة ابو عمران عن جند ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه القلوب فاذا اختلفتم فقوموا عنه. قال ابو عبد الله وقال يزيد - 00:14:48

والانهار والدعوة لحدثها من رمضان ان جنب عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال حدث ابراهيم بن موسى اخبرني هشام آآ هشام المعمور هشام الصناعي المعمور الصناعي الزهري على بيت الله ابن عبد الله اي ابن عباس قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم وقال وفي البيت رجال في عمر بن الخطاب قال - 00:15:08

هل اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده؟ قال عمران النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله وحسبنا كتاب الله واختلف اهل البيت واختصر منهم من يقول قربوا يكتب لكم. ومنهم من يقول لا تقربوا - 00:15:25

وهذا الاختلاف الذي وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم آآ اصاب الناس فيه لغط واصاب فيه آآ لجة وارتقت الاصوات فقالت قوموا عني فلا ينبغي الاختلاف عندي فيقوموا عندي لانهم تأذى من هذه من هذا اللغط - 00:15:46

واختلف اهل العلم في هذا الاختلاف هل القول والصواب فيه لعمر بن الخطاب؟ او مع ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعمر رضي الله تعالى عندما قال حسبنا كتاب الله - 00:16:07

كان موفق في هذا القول وكان ملهم محدث لان النبي اذا كتب كتابا اذا كتب كتابا لزم الامة ان تأخذ بهذا كتاب ولا تجتهد ولا تخالف ولكن لما قالها حسبنا كتاب الله انا ان فهمنا الكتاب على الوجه الذي يرضي الله اجرنا واجرنا مرتين وان اخطأنا في الفهم - 00:16:20

فان لنا الاجر من جهة واحدة لاجتهاهنا فترك الكتابة هو الذي هو الاصلب وهو الافق وهو الذي اهم له عمر ووقد للقول به. ولو كان ولو كان الكتابة خير وفيها خير - 00:16:42

لقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وما رجع الى قول عمر وما والى قول غيره كما جاء في قصة عندما جاء وقال لعائشة وحصة طاهم وبندر فليصلني بالناس فتنازعوا وقالوا يا رسول الله من عمر بن الخطاب فان ابي بندر اسير قال من وبندر صلى فانها امر قطعي وحتمي - 00:16:59

ليس في مجال الاخذ والعطاء ولكن لما كان مقام النبي اراد بالكتابة ان يقلل النزاع وان ينص على ان الخير ابو بندر ويبين له الكثير من احكام الشريعة حتى لا يختلفوا. فظن عمر ان هذا ان هذا الفعل انه يصيّب الامة بحرج فان الامة اذا لم تأخذ - 00:17:19
بالقول واخذت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انها ظلت واذا اخذت باجتهاهها فاصابت واخطأت اجتهاهها فانها تؤجر على على اصابتها مرتين وتنجر على اجتهاهها مرة واحدة وهذا من فقهه - 00:17:39

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه واذا قول ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال به وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك فهذا اجتهاه منه وفهم منه وعمر - 00:17:55

هو الموفق في هذا وهو الملهم في هذا القول قال باب باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحرير وهذا الاصل البخاري اخذ بان ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل فيه التحرير. حتى تدل قرينه على انه على الكراهة. لا كما يقوله - 00:18:05

وهذه مسألة اصولية ومسألة اصولية في مسألة النهي هل يفيد التحرير او يفيد الكراهة؟ والذي عليه جمهور الاصول ان النهي يفيد التحرير وهو قول اهل الحديث وقول البخاري وغيره الا ان تفید قرينة تدل على انه اراد بذلك الكراهة للتحرير الا ما تعرف اباحته وكذلك - 00:18:24

امر الاصل فيه الوجوب الا ما دل القرين على انه اراد الاستحباب. ذكر هنا نحو قوله اصيل من النساء آآ ليس

نصيب النساء ليس على الوجوب. لأن من لأن من آلان فيقول يا معاشر الشباب من استوقف الباب فليتزوج عليه - [00:18:44](#)

فهذه قليلة صرفت الامر من الوجوه فقال ولم يعزم عليهم اي انهم فهموا من قوله اصم للنساء ليس عن وجوب وانما هو على الاختيار ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم - [00:19:08](#)

فقالت ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فهنا ام عطية فهمت النهي صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز انه ليس على العزم لكن نقول الاصل في نهيه التحرير. وما فهمته ام عطية لم يعزم لم يشدد عليها في ذلك هو اجتهادها وظنها. واذا ثبت النهي - [00:19:27](#)

لم تثبت او لم يثبت الصراف فالاصل الاعتبار بالنهي دون دون الصراف اما اذا ثبت النهي وثبت الصادف فان النهي ينتقل من التحرير الى الكراهة. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغل في السقاء وشرب - [00:19:46](#)

ونهى عن زيارة القبور وزارها وامر بزيارتها فهذا ناسخ للنهي السابق قال حدث المكي ابن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قال ابو عبدالله وقال محمد بن جرير عطاء سمع جهل بن عبد الله في اناس من قال اهلا اهلا - [00:20:04](#)

اهلنا اصحاب الرسول وسلم في الحج خالصا ليس مع عمرة. قال عطاء فقد النبي وسلم قال صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما وسلم ان وقال حلو واصيروا للنساء الشاهد قوله واصروا النساء معنى اصول النساء ايش ؟ هو الجماع. فهل - [00:20:21](#)

قوله اصل النساء الوجوب نقول ليس على الوجوب وانما هو على التخيير. هنا على استحباب هذا دلال انه يجوز لكم ان تصيبوا نسائكم فالامر هنا وهذه قاعدة الامر الذي يأتي بعد نهي - [00:20:41](#)

من من من الصوارف من صوارف الوجوب ان يكون الامر بعد نهي اذا اتي الامر عاد الامر الى ما كان اليه قبل النهي مثل فادا افظتم من الصلاة - [00:20:57](#)

نذكر الله اه في صلاة الجمعة فادا قضيتم الصلاة فانتشوا الارض وابتغوا من فضل الله فالانتشار والابتغاء بفضل الله يقول قائل بالوجوه لماذا لأن لأن قبل الصلاة كان البيع والشراء - [00:21:12](#)

الاباحة فيكون كذلك بعد الصلاة على الإباحة السابقة مثل قوله تعالى واذا حلتكم فالصاد لا يقول قال ان الأمر هنا الوجوه لأن الصيد الذي نهي عنه كان قبل النهي هو على الاباحة فيكون بعد بعد الاذن - [00:21:29](#)

يعود على ما كان اليه. فعلى هذا نقول من صوارف الوجوب ان يكون الامر بعد نهي اذا كان الامر بعد نهي نظرنا الى نظرنا الامر قبل النهي عنه هل هو واجب ؟ عاد الى الوجوب - [00:21:46](#)

هل هو مباح هذا الى الاباحة فقول النبي صلى الله عليه وسلم اصيروا حلو واصيروا النساء قول واصيروا النساء ليس على الوجوب لأن اصابة النساء قبل الاحرام هي على الاباحة فتكون بعد الحل - [00:21:59](#)

على الاباحة السابقة. قال عطا قال جابر ولم يعزم عليهم. ولكن احلهن لهم فبلغه ان انا نقول لما لم يكن بيننا وبينه الا خمسة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال ويقول جاء بيدي هكذا وحركها فقال قد - [00:22:15](#)

علمتم اني يعني حركي حرك هيئة تقطير المذكي من الذكر فقام رسول وقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولو لا هديي حللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت من امر ما استكبرت ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ثم قال احدث الوارث عن الحسين - [00:22:38](#)

قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب لمن شاء كراهة يتذمذها الناس سنة. قتل هذا ؟ ها ؟ ليس على الوجوب. ليس على الوجوب الدليل الصالح الوجوب وقوله في الثالثة لمن شاء. فاخذ البخاري من هذا ان اوامر النبي صلى الله عليه وسلم يصل فيها الوجوب - [00:23:02](#)

حتى يأتي ما يخرج الوجوب من الوجوب الى الاستحباب والاباحة. فالامر بعد فالامر بعد النهي يعود الى ما كان قبل النهي الامر الذي يخرج مخرج المسؤول يدل على الاستحباب لا على الوجوب. مثلا عندما قالت يا رسول الله عندما قال يا رسول الله احج ان يقال حج عن ابيك واعتمر. هو سأله عن حج من قال حج عليك واعتمر - [00:23:27](#)

لا يقول قائل للحج ولا انه واجب وانما هو خرج مخرج السؤال الذي يدل على اي شيء على جواز الحج وال عمرة على الباب فيما خرج مخرج السؤال لا يدع الوجوب ما كان بعد نهي لا يدع على الوجوب ما كان معه قليلا تدل على صرفه كما قوله لمن شاء فان قول من شاهد عليه شيء على 00:23:50 -

اتخذ لا على الوجوب فهذه بعض صوارف الوجوب وقد ساقها البخاري في هذا الباب رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم - 00:24:08